

ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰ ⵏ  
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰ ⵏ  
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰ ⵏ  
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⵎⴰ ⵏ



المملكة المغربية  
مصالح رئيس الحكومة  
الوزارة المتتعة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة



CAISSE DE COMPENSATION  
Bureau d'Ordre  
DEPART Le ..... 4 ..... 2016  
SOUS LE N° 599/c.c.c.

## قرار رقم 2016/559 بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية بصندوق المقاصة

إن مديرة صندوق المقاصة،

- بمقتضى الظهير الشريف 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 المتعلق بكيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح.

- وعملا بمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 الصادر بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-403 بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق ل 19 شتنبر 1977 والذي يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة.

- وبناء على النظام الأساسي لصندوق المقاصة المصادق عليه من طرف المجلس الإداري في دورة 25 يوليوز 2009.

### قررت ما يلي :

- المادة الأولى: ينظم صندوق المقاصة عملية انتقاء لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة الحسابات: القسم الإداري والمالي



- المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه :

-الموظفون والموظفات المرسمين بصندوق المقاصة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:  
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم.

- الموظفون المرسمون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة:

- الموظفون والموظفات المرسمين بصندوق المقاصة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة منها 4 سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

- المادة الثالثة : تحدد المهام الموكولة للمنصب السالف الذكر والكفاءات المطلوبة طبقا لما هو منصوص عليه في ملحق القرار.

- المادة الرابعة: يتقدم الراغبون والراغبات في الترشيح لشغل المنصب المشار إليه أعلاه بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- سيرة ذاتية للمترشح (ة) حسب النموذج المعمول به في الإدارات والمؤسسات العمومية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لصندوق المقاصة قبل تاريخ

أقصاه 19 يوليوز 2016.

مدير صندوق المقاصة  
سليمة بلاني